انه قال اوحى الله الى عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا عيسى امن بمحمد ومر من ادركه
من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش
على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن فكيف لا يتشفع ويتوسل
بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه واولاه
الرابعة عشرها قال القاضي حسين من اكابر ائمتنا يجب على كل انسان ان يكون حزنه
على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا اعظم من حزنه على فراق ابويه واولاده انتهى
واقره غير واحد ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لي انه يلزمه ان يكون على حالة من تعظيمه
صلى الله عليه وسلم واجلاله اعلى واكمل من تعظيم واجلال ساير الناس حتى ابويه
واولاده ويلزم من هذه الحالة انه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به
كان اعظم من فراق ابويه واولاده فهذا هو معنى كلام القاضي وليس معناه ان احدا
يكلف بتصور فراقه والحزن عليه اكثر من فراق ابويه واولاده فان الشخص قد لا يخطر له
ذلك في عمره وانما معناه ما قدمته ان يكون ذلك عنده بالقوة فحسب نعم كونه بفقده اقوى
لانه بدل قوة الايمان ومزيد المحبة والاذعان ومما يصرح بكلام القاضي قولهم يجب
ان يكون صلى الله عليه وسلم احب الى كل انسان ممن ذكر اي بنحو المعنى الذي قررته
فتامله فانه مهم حسن اولا لو اخذنا ذلك على ظاهره لزم تاثيم اكثر الناس وفيه من الحرج
ما لا يطاق والحاصل ان محبة الاجلال والتعظيم اكثر من نحو الاب والولد شرط في اصل
الايمان ومحبة الميل بمعنى السعي في اسبابها اذ لا تكليف في الملكات النفسانية الا بذلك
شرط في كمال الايمان فكلام القاضي المذكور محمول على ذلك قطعا السابعة عشرة
لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي عن اتفاق العلماء ووجهه
بانهم كما اجمعوا على تحريم الصلوة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاما له لكن كذا اجمعوا

على

على تحريم الطواف لقبره لان الطواف بمنزلة الصلوة كما في الحديث الصحيح الاتي في مسائل
ليست هذه منها الثامنة عشرة قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره
الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى وينبغي ان يلحق بجداره الجدار
الحائز عليه المستور بالحرير الان وتوجه الكراهة بان في ذلك مخالفة للادب
معه صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شان ذلك عند فاعليه
انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به صلى الله عليه وسلم من الاداب
اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة
ايضا زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم
تعين على كل احد ان لا يعظمه صلى الله عليه وسلم الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه
مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك يقتضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة
الوارد من حيث هو ربما يؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكنه وقد تقرر
ان غير هذه الحضرة الشريفة تتعين صونه عن المبتدعات والمحدثات فهي اولى
واحرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته اقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد
والطرد ممن يخالفه بعيدا عنه التاسعة عشرة قال النووي في ايضاحه قال
ويكره مسحه اي جدار القبر باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد منه
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه
وينبغي ان لا يغتر بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون
باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى
ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)